



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٠٨

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٣، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٨١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠١ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها)،
بناءً على المنكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة ولغاية ٢٠٢٤/٠٩/٢٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الإجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٣، وتأدية الضريبة في حال توجبها.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

